


رسالة حول

صلاة الخميس الفريضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة خير
موضوع وشدد التنكير على الذي ينهى
عبدا إذا صلى والصلاة والسلام على من
جعلت قرة عينه في الصلاة سيدنا
محمد القائل : أرحنا بها يا بلال أرحنا
بها يا بلال وعلى آله وصحبه خير صحب
وآل.

أما بعد فإنه يكثر السؤال حول صلاة
الخمس الفروض في آخر جمعة من
رمضان وقد لا يسئل العامي عنها
ولكنه يتسائل في نفسه بسبب ما
يشوش عليه من كلام من ينكرها

فلذلك أحببت أن اكتب باختصار ما
ظهر لي وما عرفته في حكم هذه
الصلاة وما ينبغي لفاعلها وغير فاعلها
ليسلم الفاعل من التهاون بالصلوات
وغير الفاعل من خطر التحريم بلا
علم، لأن هذه الصلاة والله الحمد تفعل
في جهتنا في آخر جمعه من رمضان
وكان أول من دعا إليها في الجهة
الحبيب احمد بن زين الحبشي رحمه
الله ونفعنا بعلومه، فأقول بإيجاز وبالله
التوفيق وأسأله تعالى العون على بيان
هذه المسألة بما يحصل به بين
المعارض والموافق توفيق .

اعلم أيها المسلم أن العلماء قد نصوا في كتبهم على استحباب قضاء صلوات ما بعد سن التمييز من أيام الصبا، وعلى أن الشك في عبادة بدنية أو مالية يبيح قضاها وتكون عنه إن كان عليه وإلا فتطوع، وعلى أن قضاء القروض لأجل الخروج من الخلاف في الصحة مشروع، وعلى أن إعادة الفرض في جماعه مندوب بشروط منها الوقت، ومن العلماء لا يشترط ذلك فتشعر عنده وإن كان قد خرج وقتها، ثم إن نقل النصوص بدليلها وتعليلها الدالة على ما ذكرنا يطول ويستلزم البسط في المسألة وذلك مما يجعل العامي لا

يفهم منها شيئا، ولكنها اعني
النصوص مثبتة في كتب الفقه يمكن
الطالب أن يطلع عليها فإذا عرف المسلم
ذلك تبين له أن صلاة الفرض مرة
أخرى في أي وقت شاء في جماعة أو
منفردا لسبب من الأسباب المذكورة
من شك في صحة صلاته أو قصد
الخروج من الخلاف وغيرهما جائز بل
مستحب وأي شخص يكون على يقين
من صحة صلواته القريبة الوقت فضلا
عما سلف له في ما مضى من العمر؟
وأي صلاة تسلم من الاختلاف في
صحتها مع اتساع شقته بين المذاهب؟

فلهذه الأسباب المبيحة للقضاء ونحوها
مما لم يحضرنى الآن ذكره اختار
البعض من المتبحرين في فنون العلوم
الظاهرة والباطنة المشهود لهم
بالولاية والعرفان قديما وحديثا مثل
الشيخ فخر الوجود أبي بكر بن سالم
ومثل شافعي زمانه سيدنا الحبيب احمد
بن زين الحبشي وغيرهما اختاروا صلاة
الخمس الفروض بنيت القضاء والجبر
لما قد يقع فيه المسلم من خلل في شي
من صلوات العام .

واختاروا أن تفعل بعد صلاة آخر
جمعة من رمضان لكثرة الجمع فيها مع
علمهم واعتقادهم أنها جائزة في أي

وقت كما ذكرنا ألفا، فلا تختص
بعقب صلاة آخر جمعه من رمضان وإنما
هو اختيار مضي عليه الناس قديما
وحديثا .

(فصل) : ممن صلى هذه الصلاة أئمة
مجتهدون قد بلغوا رتبة الاجتهاد
المطلق مثل الشيخ شعيب أبو مدين
المغربي والشيخ فخر الوجود أبو بكر
بن سالم وقد كانت هذه الصلاة تعمل
في جامع زييد وكان وقتئذ ماوى
الفتوى ومحط رجال العلم ومثوى
أراكين الاجتهاد ذكر ذلك الحبيب
علوي بن احمد الحداد في كلامه على
هذه الصلاة نقلا عن الناشري .

(فصل) : يوجد في بعض كتب
الفقه كالتحفة وفتح المعين التصريح
بحرمة هذه الصلاة وإذا تأمل القارئ
العبارة يجد فيها أن علة التحريم زعم
أو اعتقاد فاعلمها إنها تكفر صلوات
العام أو العمر وذلك مما يؤدي إلى
التهاون بالصلوات اتكالا على هذه
الصلاة كما صرح بذلك غير واحد،
والمعلوم أن الحكم يدور حيث دارت
العلّة فإذا انتفت العلة انتفى المعلول
وهذا الاعتقاد أو الزعم غير موجود
عند فاعلمها الآن وإنما يصلونها قضاء
كما ذكرنا .

(فصل) : لما بلغ مسامع علماء
 حضرموت سابقا أن زعماء المكلا منعوا
 هذه الصلاة قامت أقلامهم تعرب عن
 استنكارهم لذلك المنع واعتراضهم
 عليه ووقعت في ذلك مكاتبات مثل
 مكاتبة الحبيب مصطفى بن أحمد
 المحضار للسيد هادي بن عبد الله
 الهدار وألف الحبيب محمد بن هادي
 السقاف رسالتا في مشروعيتا الخمس
 الفروض ورفع إلى السيد العلامة
 عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في
 تلك الواقعة سؤال وأجاب عليه بما
 يشمل غالب ما ذكرته في هذه
 الوريقات ووضع العلماء المعاصرون

توقيعاتهم ومصادقاتهم على فتوى
 العلامة ابن عبيد الله ورسالتا الحبيب
 محمد بن هادي في الخمس الفروض
 منهم الحبيب أحمد بن موسى والحبيب
 محمد بن سالم بن حفيظ والشيخ سالم
 سعيد بكير .

(فصل) : إذا كان الشخص لا يريد
 فعل هذه الصلاة أو لا يعتقدها فلا حرج
 عليه وهو غير مجبور عليها ولم يقل
 احد من العلماء بوجوبها ومن قال ذلك
 فقد أخطأ ثم إن فاعلي هذه الصلاة
 قديما وحديثا لم يأمرؤا احد بها ولم
 يحملوا صميل على تاركها فمن العدل
 أن يكون الطرف الذي لا يريد فعلها أو

لا يعتقدها معاملا بالمثل بان لا يحرمها مع قول كثير من العلماء بجوازها ولا ينهى احد عنها .

(فصل) : لا يجوز قضاء الصلاة بلا سبب مبيح له كخلاف في صحة أو شك ونحوهما ومجرد الاحتياط لا يعد سببا مبيحا للقضاء كما انه يجب القضاء عند تذكر خلل يبطل لما صلاه كأن تذكر بعد صلاة يوم كامل انه كان جنبا ولم يغتسل في ذلك اليوم بنية الطهارة للصلاة ونحوها من النيات المعتبرة فيلزمه الغسل وقضاء الخمس الفروض ويشهد لذلك حديث المسي صلواته حين قال

له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل، ويجوز لمن فاتته الخمس الفروض بعد أن يؤخر قضائها إلى آخر جمعة من رمضان فيقضئها مع الجمع بخلاف من فاتته فرض بلا عذر فان قضاءه واجب على الفور .

(فائدة) : يتلخص من هذا الفصل ان قضاء الفرض تارة يحرم وهو إذا كان غير سبب مبيح له وتارة يجب وهو إذا كان لتذكر يبطل في صلواته بعد خروج وقتها أما لو تذكره في الوقت فيلزمه إعادتها فيه أداء وتارة يستحب وهو إذا كان لسبب مبيح له مما ذكرنا ونحوه .

(الفصل) ، ينبغي للمسلم أن لا يفتوت
 على نفسه هذه الصلاة اعني صلاة
 الخمس الفروض بنية القضاء فانه قل
 أن تخلو سنة كاملة ليس فيها من
 صلواته كلها خلل يبطل بل ينبغي أن
 يقضي أكثر من صلاة يوم في كل
 سنة ولو منفردا في أي وقت شاء ، فقد
 حكى عن أبي عاصم انه قضى صلوات
 عمره كلها مرة ثم استأنف قضاها
 ثانيا ذكر ذلك العلامة ابن عبيد
 الله في فتاواه على السؤال عن هذه
 الصلاة وكان أحد التجار الصالحين
 يزكي ماله في السنة مرتين ينوي
 بكل منهما الزكاة لتكون الثانية

عنها إن لم تقع الأولى موقعها هي نفس
 الأمر ، وينبغي للنساء أيضا أن لا يفتوتن
 على أنفسهن صلاة الخمس الفروض بلا
 تبرج بل يجتمعن في بيت إحداهن ونحو
 ذلك أو تصلي الواحدة مع من عندها
 في بيتها فان النساء والعوام أكثر
 احتياج إلى صلاة الخمس الفروض لما
 يعرض للنساء من مسائل طرو المانع
 وزواله التي يجهلنها ولما يرتكبه
 العامي في صلاته من الأخطاء المبطلات
 وهو لا يعلم ولعل السلف الصالح قديما
 رتبوا هذه الصلاة رحمة بالعامية لعلمهم
 أنه يحصل لهم مفسد وتقصير في
 صلاتهم ، ثم إن صلاة النساء والعوام

الخمس الفروض لا يدفع وجوب تعلم ما يجهلون في صلاتهم فليحذروا من ترك التعلم لما يجهلون في صلاتهم لقيامهم بهذه الصلاة .

(فصل) : يجب على من أراد أن يصلي هذه الصلاة أن لا يعتقد أنها تكفر صلوات العام فانه اعتقاد باطل ومن قال بتحريم هذه الصلاة كابن حجر و بامخرمة إنما قاله لهذا الاعتقاد كما يوجد ذلك في تعليلهم للحرمية، وينبغي لمصليها أن ينوي بها شيئا من الأسباب المبيحة للقضاء التي ذكرناها فانه إذا نوى بها القضاء لسبب مبيح له وقعت عنه إن كان في نفس

الأمر عليه وان لم يكن عليه في نفس الأمر قضاء وقعت له نقلا .

(خاتمة) : كل ما في هذه الوريقات كتبه على البديهة مما علمته بحفظته نحو هذه الصلاة وقد جعلته فصولا ليستوعبه العامي والطالب المبتدى ولم ارجع إلى نقل النصوص في حكم هذه الصلاة مع علمي بها خوفا من التطويل وحرصا على تلقي القاري لها بالقبول فقد جريت مرارا حصول القبول لما أقوله بلا تكلف وتفصح وتعليل وتدليل ثم إنني لم آتي بشي جديد في الكلام عن هذه الصلاة، وليس لي مما في هذه الوريقات

إلا الجمع والترتيب والتعبير عن كلام
العلماء بلهجاتي الخاصة، وكان سبب
كتابتها ورود سؤال علي عن هذه
الصلاة وطلب الإجابة مني بالكتابة
فأقول للسائل اكتفي بهذه الوريقات
عن الجواب المطلوب .

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة
لوجهه الكريم وان ينفعني بها
والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين



قاله بفمه وكتبه بيده

الفقيه إلى الكريم الجواد

عمر بن حسين بن عمر الحداد